


**مؤتمر التأمين التعاوني**

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين






الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

# التأمين الإسلامي

## التكييف والمحل ورد الشبه


**إعداد**

**الدكتور موسى مصطفى موسى القضاة**

**عضو هيئة التدريس – جامعة العلوم الإسلامية العالمية**

**العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية – شركة البركة للتكافل**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

مع ظهور الازمة المالية العلمية اواخر عام ٢٠٠٨، ما صاحبها من انهيار لمؤسسات الاقتصاد الرأسمالي، من بنوك وشركات تأمين، تصاعدت صرخات الاستنجاد بالاقتصاد الاسلامي في الغرب قبل الشرق. واستبشر المسلمون خيرا بتلك الصرخات، ورأوا فيها فرصة جديدة لتطبيق نظريات الاقتصاد الاسلامي. الا ان بعضا من تلك الجزئيات لا يزال محل خلاف بين فقهاء الشريعة، مما حدى ببعض المكابرين من الرأسماليين واتباعهم لاستغلال ذلك الخلاف الفقهي لمحاولة اطفاء اشعة الشمس بزفير الافعى.

ومن المسائل التى لا زال الجدل محتدما حولها في التأمين الاسلامي، مسألة تكييف العلاقة بين حملة الوثائق ( المشتركين ) فمن فريق يعدها علاقة معاوضة الى اخر يعدها علاقة تبرع وبين هذين الطرفين آراء. وها هو مجمع الفقه الاسلامي، وكعادته يمسك زمام المبادرة ويعقد مؤتمره هذا مبتغيا ايجاد الحلول لكافة المسائل العلقة في التأمين التعاوني.

وتأتي مساهمتي المتواضعة هذه في محاولة لتكييف علاقة بين حملة الوثائق (المشتركين) على اساس عقد المعاوضة التعاوني. وهو تكييف لم اجد من سبقني اليه حتى اليوم، وذلك في حدود ما اطلعت عليه. لقد كان هذا موضوع الفصل الاول من فصول هذا البحث، اما الفصل الثاني فقد خصص للبحث في الحكم الشرعي لمحل عقد التأمين، فيما تناول الفصل الثالث بعجالة الرد على اربع شبهات قيلت للتسوية بين التأمين الاسلامي والتأمين التجاري.

وان ما توصلت اليه في هذا البحث يحتاج الى الاثراء من قبل السادة العلماء الافاضل الذين يشاركون في اعمال هذا المؤتمر او يحضرونه، مؤكدا على ان ما توصلت اليه هو محض اجتهاد صواب يحتمل الخطأ، فان وفقت فبنعمة من اللّه، وان اخطاءت فتقصير مني ونزغ من الشيطان.

وايفاء بالغاية المرجوة من هذا البحث فقد جاءت خطته على النحو التالي:

❖ الفصل الاول: تكييف التأمين الاسلامي

- المبحث الاول: تحرير محل النزاع في العلاقات التعاقدية المكونة لعقد التأمين الإسلامي.
  - o المطلب الاول: تحديد العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، كما جاءت في المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- o المطلب الثاني: عرض الآراء الفقهية في تكييف العلاقة التعاقدية محل الخلاف.
- المبحث الثاني : تصور الباحث لتكييف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق (المشتركين)
  - o المطلب الاول: البحث في اساس الخلاف بين الفقهاء في تكييف العلاقة بين حملة الوثائق.
  - o المطلب الثاني: عقود التعويض التعاونية.
  - o المطلب الثالث: مدى اندراج العلاقة بين حملة الوثائق ضمن عقود التعويض التعاونية.

❖ الفصل الثاني: محل التأمين الاسلامي

- المبحث الاول: محل التأمين عند علماء التأمين.
- المبحث الثاني: حكم محل التأمين في الشريعة الإسلامية. وجاء في تمهيد وثلاثة مطالب:
  - o المطلب الاول: اقسام الخطر في نظر الشريعة
  - o المطلب الثاني: كيف يمكن استثناء بعض اجزاء محل التأمين.
  - o المطلب الثالث: مناقشة الشبهات الواردة على حكم تحريم التأمين على الاخطار المختلطة.

❖ الفصل الثالث : شبه التسوية بين التأمين التجاري والتأمين الاسلامي

- الشبهة الاولى - شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداء
- الشبهة الثانية - تقوم شركات التأمين بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر
- الشبهة الثالثة - تتحمل شركات التأمن الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية
- الشبهة الرابعة - التعاون على البر والتقوى غير مقصود في التأمين الاسلامي

## الملخص

### أولا- ملخص الفصل الاول: تكييف العلاقة بين حملة الوثائق

لا يزال تكييف تلك العلاقة مثار جدل بين الفقهاء المعاصرين، والذين تراوحت آرائهم بين اعتبار تلك العلاقة من التبرعات او المعاوضات. وقد حاولت في هذه الدراسة التوصل الى تكييف مناسب ذا ملامح واضحة، وفي سبيل تحقيق ذلك عمدت الى ذكر العلاقات التعاقدية التي تشكل في مجموعها عقد التأمين الاسلامي، ثم سعيت الى تحديد العلاقة التعاقدية محل النزاع، فاتضح انها " العلاقة التي تربط حملة الوثائق ببعضم البعض من خلال هيئتهم المعنوية." وتأسيسا على هذا، فقد توجه البحث نحو تكييف العلاقة محل النزاع فحسب.

وكانت الخطوة الأولى موجهة للبحث في اساس الخلاف، متمثلا في بيان معيار التفريق بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، الا وهو " تقابل الالتزامات بين اطراف العقد " فاذا وجد التقابل كان العقد معاوضة واذا انتفى كان العقد تبرعا. ولما كان تقابل الالتزامات بين حملة الوثائق متحققا بشكل لا ريب فيه " دفع القسط مقابل التعويض " كانت العلاقة بين حملة الوثائق علاقة معاوضة.

واتجه البحث إلى تقسيمات عقود المعاوضات، فوجدت ان الفقهاء يقسمونها الى عقود معاوضة محضة، كالبيع، وعقود غير محضة كالخلع، ثم اخذت ابحث للتوصل الى تقسيمات جديدة لعقود المعاوضات، وكان ذلك بمراجعة دراسة جملة من عقود المعاوضات، فتبين ان من عقود المعاوضات ما هو تجاري، يقصد منها عند انشاءها تحقيق الربح كالبيع، وان منها مالا يقصد منها الربح عند انشاءها كالصرف والقرض. فنتج عن ذلك ان قدمت تقسيما جديدا لعقود المعاوضات يقوم على اساس الربح او عدمه، ومهدت لهذا التقسيم بان قصد الربح في بعض عقود المعاوضات يحولها من الحلال الى الحرام، ومن اوضح الامثلة على ذلك عقدي الصرف والقرض، اذ ان قصد الربح منهما يحولهما الى ربا. فكان التقسيم الجديد (عقود معاوضة تجارية، وعقود معاوضة غير تجارية) واطلقت على عقود المعاوضة غير التجارية مصطلح عقود المعاوضة التعاونية، وعرفتها اصطلاحا بـ" عقد يتم بين طرفين او اكثر، بحيث يقدم كل طرف للاخر مالا، لا بقصد الاسترباح منه، وانما بقصد تحقيق التعاون، المتمثل بتحقيق النفع لطرفي العقد او احدهما"

ثم عرضت لطائفة من الايات القرآنية والاحاديث النبوية، التي تحث على التعاون، ثم ذكرت بان هذا الحث الالهي لابد ان يرفق بادوات تحوله الى واقع ينعم به الناس، وبينت ان من هذه الادوات ما يكون تبرعا ومنها ما يكون بعقود المعاوضة التعاونية. وتلى ذلك اشتقاق لخصائص عقود المعاوضة التعاونية، ومن ابرزها اغتفار الربا والغرر.

وتناولت بعد ذلك طائفة من عقود المعاوضة التعاونية وهي (القرض، والصرف، والعاقلة، وجمع الازواد، وفعل الاشعريين وشركة النهد) حيث ركز البحث فيها على مدى تحقق معيار عقود المعاوضة التعاونية بعناصره الثلاث.

وأخيرا: تناول البحث مدى اندراج علاقة حملة الوثائق ببعضهم البعض، ضمن منظومة عقود المعاوضة التعاونية، من خلال تطبيق معيارها وخصائصها على تلك العلاقة، وتبين التطابق التام معها.

**ثانيا - ملخص الفصل الثاني: الحكم الشرعي لمحل التأمين الاسلامي**

تناولت في هذا الفصل محل التأمين الاسلامي، بهدف الوصول الى حكم شرعي لما يجوز وما لايجوز ان يكون خطرا مؤمنا عليه. وفي سبيل تحقيق ذلك مهدت في مفهوم محل التأمين عند علماء التأمين. وبينت انواع الاخطار القابلة للتأمين عندهم.

ثم سار البحث باتجاه بيان الحكم الشرعي، حيث قسمت الاخطار من وجهت نظر شرعية الى ثلاثة اقسام رئيسية هي: الاخطار المباحة، وهي اذا كانت تتعلق بالمباحات كمصانع الالبان. واخطار محرمة، وهي الاخطار المتعلقة بالمحرمات كالخمور نقلا وصنعا. واخيرا الاخطار المختلطة، وهي التي اختلط فيها الحلال بالحرام. كالفنادق والمطاعم التي تقدم الخمور اذا ما اردنا تأمينها ضد اخطار الحريق. وتبين بالبحث ان هذا القسم الاخير يتفرع الى ثلاثة فروع هي: اخطار مختلطه اغلبها حرام، واخطار مختلطة تساوى فيها الحلال بالحرام، واخطار مختلطة اغلبها مباح. وتبين ان حكم التأمين على الفرعين الاولين محرم شرعا، اما الفرع الثالث، فتبين انه يجوز التأمين عليه بشرط استثناء الجزء القليل المحرم، اذ ان مبدأ الاستثناء من مقررات علم التأمين، اما اذا تعذر استثناء تلك الاجزاء، فانه يحرم التأمين على الخطر كليا، وذلك كون الجزء المحرم محددا وواضح المعالم.

ثم ناقشت ما قد يعترض به على الحكم الذي توصلت اليه، وهي عبارة عن ثلاث قواعد من القواعد الفقهية، يفهم منها عكس ما توصلت اليه، والقواعد هي (للاكثر حكم الكل، ورفع الحرج، والتابع تابع) حيث بينت عدم دخول مسألتنا هذه تحت فروع تلك القواعد.

**ثالثا – ملخص الفصل الثالث: شبهات التسوية بين التأمين الاسلامي والتأمين التجاري**

ناقشت خلال هذا الفصل اربعا من الشبه التي اثيرت حول التأمين الاسلامي مسوية له بالتأمين التجاري، و تم بين رد تلك الشبه عدم وجاهتها وفيما يلي بيان ذلك:

الشبهة **الاولى** - ان شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداء: وتم رد هذه الشبه بالتفريق بين اساس الربح في كل منهما. حيث تبين ان الربح في التجاري متولد من ذات العملية التأمينية (الفرق بين الاقساط والتعويضات) بخلاف الربح

في الاسلامي والمتولد من ادارة صندوق التأمين (الفرق بين الكلفة الحقيقية للادارة واجرة الوكالة، بالاضافة لنصيبهم من ارباح الاستثمار).

**الشبهة الثانية** - تقوم شركات التأمين الاسلامية بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر حيث لا تجيز انظمتها أن يشترك المستأمنون في ملكية الشركة، وبذلك سوف لن يشترك حملة الأسهم مع المستأمنين في تحمل تكلفة الأخطار المؤمن عليها، وبذلك لن يكون أساس التأمين هو المشاركة في تكلفة الأخطار (التعاون في تحمل الخطر) كما في شركات التأمين التعاونية التي أجمع الفقهاء على جوازها.

وتم رد هذه الشبهة من خلال (أ) التفريق بين وصفي (حامل الوثيقة) و(حامل السهم) وامكانية اجتماع الوصفين في شخص واحد. (ب) انه ليس من خصائص التأمين التعاوني المقر عند علماء العصر، ان يتحمل المساهمون مخاطر التأمين مع حملة الوثائق.

**الشبهة الثالثة** - تتحمل شركات التأمن الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية. وتم رد هذه الشبهة من خلال بيان طبيعة العلاقة التي تربط بين شركة التأمين الاسلامي وحملة الوثائق، والمتمثلة في الوكالة عن حملة الوثائق لادارة العملية التأمينية والمضاربة براسمالهم.

**الشبهة الرابعة** - ان التعاون على البر والتقوى غير مقصود في التأمين الاسلامي: وتم ردها بان التأمين التجاري فيه تعاون على الاثم والعدون حيث لا تمانع شركات التأمين التجارية من التأمين على الاخطار المحرمة، وبالتالي يكون دفع القسط اعانة للتعويض عن تلك الاضرار في حال حدوثها. وكذلك مراعاتها لضوابط الاستثمار الحلال، وعليه يكون المؤمن له بدفعه لقسط التأمين، معينا على الاستثمار المحرم. بخلاف ما هو مقرر في التأمين الاسلامي.

اسأل الله تعالى السداد في الراي والقول والعمل

## الفصل الأول
## تكييف التأمين الإسلامي

### المبحث الأول
### تحرير محل النزاع في العلاقات التعاقدية المكونة لعقد التأمين الإسلامي

#### المطلب الأول
#### تحديد العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، كما جاءت في المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

حددت الفقرة الرابعة من المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة، العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي في ثلاث علاقات تعاقدية هي:

أ. علاقات المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الاساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة اذا كانت تديره شركة .وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة .

ب. العلاقات بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الادارة ، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة المضاربة ، أو وكالة بالاستثمار .

ج. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع ، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق و اللوائح.

ولما كانت العلاقتان الاولى والثانية لا خلاف فيهما يذكر بين العلماء، فان البحث سيتوجه الى العلاقة الثالثة بشكل خاص، نظرا لما شاع من خلاف بين الفقهاء في تكييفها.

#### المطلب الثاني
#### عرض الآراء الفقهية في تكييف العلاقة التعاقدية محل الخلاف[1]

- <u>عقد التأمين التعاوني أو التبادلي من عقود التبرعات بشرط النص صراحة في العقد</u> على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية، فإن لم يوجد هذا النص كان العقد معاوضة، وهو رأي كل من هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني و د. حسين حامد حسان، ورأي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

[1] - نقلت هذه الخلاصة من بحث الاستاذ الدكتور محمد سعدو الجرف حفظه الله، والمقدم لهيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ص ٢٦ وما بعدها.

- عقد التأمين التعاوني أو التبادلي من عقود التبرعات سواء وجد نص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية، أم لم يوجد هذا النص، وهو رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- عقد التأمين التعاوني أو التبادلي من عقود المعاوضات سواء وجد نص في العقد على أن القسط المدفوع من العضو يدفع على سبيل التبرع ليعان منه من يستحق العون من أعضاء الهيئة التأمينية أم لم يوجد هذا النص، وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا الذي يقول:" عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهراً فيه ظهوره في التأمين التجاري فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين وهو منهم إنما يقدمه على أساس أن يعوض الصندوق ضرره هو أيضاً، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض لما ساهم أصلاً، كما أنه إنما يساهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه. يتضح من ذلك إذن أن تصور كون التأمين التبادلي التعاوني تبرعاً محضاً لا يؤثر فيه الغرر وأنه لذلك حلال شرعاً وهم في وهم". والشيخ عبد الله المنيع . والشيخ محمد العثيمين رحمه الله والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ محمد المختار السلامي والدكتور أحمد الحجى الكردي .

## المبحث الثاني

## تصور الباحث لتكييف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق (المشتركين)

رأينا ان كلمة الفقهاء لم تستقر كلمة على تكييف العلاقة بين المشتركين، اهي من عقود التبرعات ام من عقود المعاوضات؟ وساحاول في هذه العجالة ان ابحث في هذه المسألة، مستعينا بالله تعالى، مبتغيا منه التوفيق والسداد، للوصول الى تحديد معالم واضحة لطبيعة العلاقة بين حملة الوثائق. وقد اتبعت في سبيل التوصل لمبتغاي الخطة التالية:

### المطلب الاول

### البحث في أساس الخلاف بين الفقهاء في تكييف العلاقة بين حملة الوثائق.

**أولا - معيار التفريق بين المعاوضة والتبرع:**

إن معيار التفريق بين المعاوضة والتبرع قائم على اساس وجود العوض او عدمه. فاذا وجد العوض المتبادل بين طرفي العقد، كان العقد عقد معاوضة. واذا انتفى العوض كان العقد عقد تبرع.[1]

1 - انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، دار الكتب العلمية، ط١،و ٢٠٠٢، ج٢، ص٩٢. والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٥٣. والمدخل الفقهي، الزرقا، ج١، ص٥٧٩.

وقد يبدو العقد احيانا في ظاهره شيئا ، وتكون حقيقته شيئا اخر ، ولذلك قرر الفقهاء بان " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني " [١] فلو كانت صيغة العقد بالفاظ التبرع، واشترط فيها العوض لكانت من عقود المعاوضات، ومن ذلك مسألة هبة الثواب وفي تكييفه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من اعتباره بيعا صحيحا ومنهم من عده بيعا فاسدا ومنهم من قال هو هبة ابتداء وبيعا انتهاء.[٢] ولست بصدد ذكر تفصيل الآراء وادلتها.

**ثانيا – تقسيمات عقود المعاوضة:**

**١. التقسيمات الحالية لعقود المعاوضة:**

قسم الفقهاء المعاوضة الى قسمين[٣]:

- معاوضاتٌ محضةٌ : وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين ، والمراد بالمال ما يشمل المنفعة، كالبيع والإجارة ، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض .
- معاوضاتٌ غير محضةٍ : وهي ما يقصد فيها المال من جانبٍ واحدٍ كالخلع . وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض . ولكلّ عقدٍ من عقود المعاوضات - سواءٌ أكانت محضةً أم غير محضةٍ - أركانه وشرائطه الخاصّة وتنظر في أبوابها .

**٢. ولكن، هل من تقسيمات اخرى للمعاوضة؟**

إذا ما نظرنا في مفردات عقود المعاوضة نجد ان بعضها يكون من قبيل التجارة، كالبيع والاجارة، فالبائع والمؤجر يقصد من هذه العقود تحقيق ربح مادي. اذ ان الفقهاء عرفوا التجارة بانها " تقليب المال ، أي بالبيع والشّراء لغرض الرّبح " [٤]. والبعض الاخر من عقود المعاوضات لا يقصد طرفيه او احدهما تحقيق الربح ولو قصد ذلك لاصبحت من العقود المحرمة.

وهذا يؤسس لتقسيم عقود المعاوضة باعتبار قصد الاسترباح من عدمه.

**أ. قصد الربح في بعض عقود المعاوضات يحولها من الحلال الى الحرام:**

إذا ما استعرضنا احكام طائفة من عقود المعاوضات نجد ان بعضا منها اذا قصد منه عند انشائه تحقيق ربح، تحول العقد من الحلال الى الحرام، ومن ذلك عقدي القرض والصرف، فالى بيان ذلك.

---

1 - القواعد الفقهية، الندوي، ص٦٤.

2 - انظر: اشتراط العوض في عقود التبرعات، جودت محمد العيسى، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، جامعة اليرموك، ص١١٣ وما بعدها.

3 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٨، ص١٩٣، معاوضة

4 - الموسوعةج١٠ ص١٢٣، تجارة.

- **القرض:**

يعرف الفقهاء القرض بانه " دَفْعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله "[1]

والاصل ان القرض يؤدى بمثله من غير زيادة ولا نقصان. ولكن اذا قصد المقرض الربح من المقترض، بان اشترط عليه ان يرد اليه اكثر مما اعطاه، تحول العقد الى ربا القرض المحرم. ولكن ان ادى المقترض اكثر مما اقترض دون اشتراط او مواطاة فلا باس بذلك [2].

وقد نص الفقهاء ان القرض ليس معاوضة محضة وانما فيه معنى التبرع [3]، ويظهر هذا ايضا في تعريفم للقرض عند قولهم "ارفاقا"

- **الصرف:**

الأصل أن يتم في الصرف قبض البدلين متساويين من غير زيادة ولا نقصان، فان قصد احد الطرفين الربح من الطرف الاخر من خلال الزيادة في البدل، انقلب العقد الى ربا الفضل المحرم - وهذا الحكم ينطبق عند اتحاد الجنس - وان كانت الزيادة على وجه المعروف فلا باس بها.[4]

**ب. تاسيسا على ما سبق يمكن تقسيم المعاوضة باعتبار قصد اطرافها للربح وعدمه الى:**

- معاوضة تجارية : وهي المعاوضة التي يقصد منها طرفي العقد او احدهما تحقيق الربح.والربح يعني[5] النّماء في التّجارة ، ويسند الفعل إلى التّجارة مجازاً ، فيقال: ربحت تجارته ، فهي رابحة .
- معاوضة (غير تجارية): وهي المعاوضة التي لايقصد طرفيها او احدهما تحقيق الربح.

والسؤال الان هو ما مالذي يقصده اطراف المعاوضة (غير تجارية) التعاونية؟ وما هو الدافع له؟ لماذا يقوم الناس باجراء تلك العقود؟ اذا لم يقصد الربح، فمالمقصود؟ قبل الاجابة عن ذلك، لا بد من بيان مالذي تقصده الاطراف التعاقدية في عقود المعاوضات، بشكل عام، يمكن ايضاح ذلك كمايلي:

**ثالثا - مقاصد المتعاقدين في التبرعات و المعاوضات:**

**١. في عقود التبرعات المحضة، كالهبة، نجد ان:**

أ. الطرف الأول وهو الواهب لا يقصد منذ اللحضة الاولى للعقد - في اغلب الاحيان - لا ربحا ولا منفعة دنيوية، وانما منفعة اخروية.

1 - الموسوعةج٣٣ ص١٠١، قرض.
2 - الموسوعةج٣٣ ص٩٠، قرض.
3 - الموسوعةج٣٣ ص٩٤، قرض.
4 - انظر: احكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، عباس الباز،ط٢ ، دار النفائس،١٩٩٩، ص٢٦.
5 - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٢، ص٥٣

ب. الطرف الثاني وهو الموهوب له لا يقصد منذ اللحضة الاولى للعقد - في اغلب الاحيان - لا ربحا ولا منفعة ولكنه يحصل على المنفعة دون ان يقصد .

٢. **في عقود المعاوضات التجارية، كالبيع، نجد ان :**

أ. الطرف الاول وهو البائع يقصد منذ اللحضة الاولى للعقد - في اغلب الاحيان - تحقيق الربح .

ب. الطرف الثاني وهو المشتري يقصد منذ اللحضة الاولى للعقد - في اغلب الاحيان - تحقيق حاجته او رغبته من خلال السلعة، او التجارة – الربح- .

٣. **في عقود المعاوضات غير التجارية، كالصرف، نجد ان:**

أ. الطرف الاول لا يقصد منذ اللحضة الاولى للعقد ربحا وانما تحقيق رغبة او حاجة ما ولا يجوز له قصد الربح فضلا عن تحقيقه، لان ذلك يحول العقد الى ربا الفضل.

ب. الطرف الثاني لا يقصد منذ اللحضة الاولى للعقد ربحا وانما تحقيق رغبة او حاجة ما ولا يجوز له قصد الربح فضلا عن تحقيقه، لان ذلك يحول العقد الى ربا الفضل.

ما هو مقصود اطراف عقود المعاوضة غير التجارية اذا؟

يمكنني القول بان ما تقصده اطراف المعاوضة غير التجارية، هو التعاون فيما بينها، ومن هنا ساطلق عليها مصطلح (العقود المعاوضة التعاونية) سيتم ان شاء الله بحث هذه العقود بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

## المطلب الثاني
## عقود المعاوضة التعاونية

### اولا - مفهوم عقود المعاوضة التعاونية وادلتها:

اتناول فيما يلي تعريف التعاون في اللغة، ثم احاول وضع تعريفا اصطلاحيا لعقود المعاوضة التعاونية.

**١ – مفهوم عقود المعاوضة التعاونية:**

**أ. التعاون لغة:**

التعاون والمعاونة بمعنى المظاهرة والتظاهر[1]، قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فالمسلمون مطالبون بتقديم العون لبعضهم البعض .

**ب. عقود المعاوضة التعاونية اصطلاحا:**

يمكنني استنتاج التعريف التالي لعقد المعاوضة التعاوني: " عقد يتم بين طرفين او اكثر، بحيث يقدم كل طرف من الاطراف مالا للطرف او للاطراف الاخرى، بغير قصد الاسترباح، وانما بقصد التعاون، والمتمثل بتحقيق النفع لطرفي العقد او احدهما."

---

[1] - انظر: المصباح المنير - (٢ / ٤٣٨)، وغريب القرآن للأصفهاني - (١ / ٣٥٤)

**٢ – أدلة التعاون:**

**أ – من القرآن الكريم :**

يقول تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الثم والعدوان".[1]

وتوضح ايات اخرى من القرآن الكريم ان من معانى التعاون على البر والتقوى، انفاق المال وذلك كما في الايات الكريمة التالية:

١. قوله تعالى :"ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذي صدقوا وأولئك هم المتقون"[2]
٢. قوله تعالى: "لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم"[3] والأمر بالتعاون على البر يُحمل على العموم كما قال ابن كثير والألوسي[4] .
٣. وقوله تعالى: "وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ" [5]

**ب – من السنة النبوية الشريفة :**

١. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[6] .
٢. قال ايضا : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[7].

بعد ان تبين لنا بوجه لا ريب فيه، ان الاسلام يحث على التعاون ويرغب فيه ايما ترغيب، فهل يعقل ان يكون هذا الحث بمعزل عن تحديد او ذكر ادواته، والتي من خلالها يتحول ذاك المبدأ العظيم الى واقع يعيشه الناس، وينعموا بأثاره؟

مما لا شك فيه بان التشريع الرباني يتصف بالتكامل، فشرع الاسلام مجموعة من الادوات التي لتطبيق مبدأ التعاون، ومن هذه الادوات عقود التبرعات وعقود المعاوضات التعاونية، وسيأتي البحث على تناول طائفة من عقود المعاوضة التعاونية ان شاء الله.

**ثانيا – معيار عقود المعاوضة التعاونية وخصائصها وتقسيماتها:**

**١– معيار اعتبار العقد عقد معاوضة تعاوني:**

---

1 – المائدة : ٢ .
2 – البقرة: ١٧٧.
3 – آل عمران: ٩٢ .
4 – تفسير ابن كثير ٦/٢ . وتفسير الألوسي ٥٦/٦
5 – آل عمران: من الآية ١٠٣.
6 – اللؤلؤ والمرجان رقم ١٦٧٠ .
7 – اللؤلؤ والمرجان رقم ١٦٧١

ان معيار اعتبار عقد من العقود من ضمن منظومة العقود التعاونية هو اجتماع العناصر الثلاثة الاتية

- وجود صفة المعاوضة.
- انتفاء قصد الربح من اطراف العقد.
- تحقيق منفعة او تلبية رغبة او حاجة لطرفي العقد او احدهما.

**٢- خصائص عقود المعاوضة التعاونية:**

تمكنت من خلال دراسة طائفة من عقود المعاوضة التعاونية، استخلاص مجموعة من الخصائص اهمها:

(أ) انها عقود غير تجارية، بمعنى انه لا يقصد منها تحقيق الربح.

(ب) يتسامح فيها بالربا اذا كان غير مقصود، لذلك قال الامام النووي عند شرحه لحديث الاشعريين: " وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود )[١] و قال ايضا عند شرحه لحديث جمع الازواد : " وليس هذا من الربا في شيء، وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه، وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا[٢] لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة "[3] وقال ابن حجر عند حديثه عن النهد: " والنهد على اية حال من الامور المباحة اذ لا غبار على مشروعيته حتى وان دخل فيه الربويات من الاموال.[٤]

(ج) لا يؤثر فيها الغرر: وتستنتج هذه الخصيصة من مسألة العاقلة، ذلك ان افراد العاقلة جميعا سيدفعون انصبتهم في الدية، ولكن، هل سيدفع الجاني عن جميع افراد العاقلة نظير ما دفعوا عنه؟ لا شك بان الجواب لا، لانه لا يتصور ان جميع افراد العاقلة سيرتكبون جناية القتل الخطأ. فتحقق معنى الغرر، لاحتمال ان لا يدفع الجاني مقابلا لما دفع عنه من افراد العاقلة.

(د) انها عقود معاوضة.

(ه) انها قد تقام على اساس القرابة، كما هو الحال في العاقلة، وفعل الاشعريين. اوعلى اساس العمل المشترك (المهنة)، كما هو الحال في جعل العاقلة على أهل الديوان.

---

1 - النووي ،ج٨، ص ٢٤٦ .

2 - الظاهر من الحديث كما يقول الامام ابن حجر العسقلاني ان ( اخذهم منها كان بغير قسمة مستوية ) ابن حجر العسقلاني فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج٥، ص ١٥٤

3 - الامام محيي الدين ابن زكريا بن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٦، ص ٢٣١

4 - الامام ابن حجر العسقلاني ،ج٥ ص ١٥٥

(و) انها قد تكون مؤقتة، كما هو الحال في جمع الازواد والمناهدة. او دائمة كما هو الحال في العاقلة، وفعل الاشعريين.

(ز) يمكن ان يدفع العوض فيها مقدما، كما هو الحال في جمع الازواد والنهد. او بعد وقوع الحاجة اليه، كما هو الحال في دفع العاقلة للدية.

**٣- تقسيمات عقود المعاوضة التعاونية:**

يمكن تقسيم عقود التعاون الى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وذلك كما يلي:

التقسيم الاول – باعتبار الالزام وعدمه:

- عقود ملزمة لاطرافها: وهي العقود التي يلزم اطرافها بالمشاركة فيها ابتداء، كما هو الشأن في العاقلة.
- عقود غير ملزمة : وهي العقود التي لا يلزم اطرافها بالدخول فيها ابتداء، كالقرض والصرف.

التقسيم الثاني – باعتبار عدد الاطراف:

- عقود جماعية: وهي العقود التي يكون اطرافها اكثر من اثنين، كالعاقلة، والنهد وجمع الازواد، ان كان الركب اكثر من اثنين.
- عقود ثنائية: وهي العقود التي يكون طرفاها عبارة عن شخصين، كما هو الحال في الصرف،

**ثالثا - تسمية طائفة من عقود التعاون في الفقه الإسلامي:**

لست هنا بصدد الحديث عن هذه العقود من جميع جوانبها، وانما ساقتصر على عرض الجوانب التي تخدم فكرة البحث، وهي مسألة التعاون، المتمثلة في وجود العناصر الثلاثة التالية: المعاوضة، وتحقيق النفع لطرفي العقد او احدهما، وعدم قصد الربح عند ابرام هذه العقود.

**(أ) القرض:**

سبق وان تناولت الحديث عن القرض، وسيقتصر الحديث هنا على ابراز الخصائص الثلاث المشار اليها في مقدمة الحديث عن هذه العقود:

- المعاوضة: المعاوضة متحققة في القرض، فبينما يرى الحنفية[1] والمالكية[2] ان القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء يرى الشافعية[3] ان القرض ليس بمعاوضة محضة وانما فيه شائبة التبرع.

---

1 - (بدائع الصنائع – الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت،دت،ج٢، ص١٢

2 - الفواكه الواني، النفراوي، ج٢، ص١٤٤

3 - نهاية المحتاج، الرملي، ج٤، ص٢٢٣

- انتفاء قصد الاسترباح: لا يجوز ان يقصد الاسترباح في القرض، ولذلك شاع وصفه بالقرض الحسن، ولو قصد الاسترباح فيه لادى ذلك للوقوع في الربا المحرم، كما اسلفت.
- تحقيق معنى التعاون : يتحقق معنى التعاون في القرض الحسن، حيث ان المقرض يسعى من خلال قرضه لتنفيس كربة المقترض، والارفاق به، لينفق المال المقترض في سد حاجته.

**(ب) الصرف:**

الصرف عند الفقهاء: بيع النقد مطلقا سواء كان بجنسه او بخلاف جنسه. [1] ويشترط فيه[2] التماثل، والتقابض، والخلو عن كل من الخيار والاجل. هذا وقد سبق وان تناولت الحديث عن الصرف، وسيقتصر الحديث هنا على ابراز الخصائص الثلاث المشار في مقدمة الحديث عن هذه العقود :

- المعاوضة: المعاوضة متحققة في الصرف، فهو بيع النقد بالنقد، فكل طرف من الاطراف يدفع نقدا مقابل النقد الذي سيأخذه.
- انتفاء قصد الاسترباح: لا يجوز ان يقصد الاسترباح في الصرف، اذا كان النقدين من جنس واحد، ولو قصد الاسترباح لصار العقد ربا محرما، كما بينت.
- تحقيق معنى التعاون : يتحقق معنى التعاون في الصرف، حيث ان الطرفين او احدهما على الاقل سيحقق منفعة ويسد خلة ويلبي رغبة كان يسعى لقضائها.

**(ت) الدية على العاقلة:**

اجمعت الامة على ان دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة[3] قال في ذلك أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص[4] : "لقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، واتفق السلف وفقهاء الأمصار عليه فإن قيل : قال الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى"[5] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" وقال لأبي رمثه وابنه : "لا يجني عليك ولا تجني عليه" والعقوبة أيضا تمنع أخذ الإنسان بذنب غيره قيل له : أما قوله تعالى "الآية" فلا دلالة فيه على نفي وجوب الدية على العاقلة لأن الآية إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني إنما الدية عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته، وقد أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه بل على وجه المواساة،

---

1 - صرف النقود والعملات، عباس الباز، ص١٢٨.
2 - انظر شروط الصرف في المرجع السابق، ص٤١ وما بعدها.
3 - الاجماع لابن المنذر بتحقيق د. فؤاد أحمد ص١٢٠ – ت: ٦٩٩ – أيضاً الاشراف ٢٨٩/٢ – الاقناع ١٥٣أ – تفسير القرطبي ٣٢٠/٥ – المغني ٤٩٧/٩ .
4 - أحكام القرآن ٢٢٤/٢
5 - الأنعام / ١٦٤

وأمر بصلة الأرحام بكل ما أمكن ذلك، وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية على وجه المواساة من غير إجحاف بهم وبه إنما يلزم كل رجل منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم يجعل ذلك في أعطياتهم إن كانوا من أهل الديوان ومؤجلة إلى ثلاث سنين فهذا مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق ".

ثم يقول ولوجوب الدية على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول:

أحدها: أنه جائز أن يتعبد الله تعالى بدءا بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه، كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء .

الثاني: أن موضوع الدية على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة . . . فلما كانوا متناصرين في القتل والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعض عند القتل .

الثالث: أنه في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة وهو داع إلى الألفة وصلاح ذات البين.

الرابع: أنه إذا تحمل عنه جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضا." انتهى كلام الجصاص

ويقول المرحوم أبو زهرة [1]: "ان الجاني يدخل في جملة العاقلة، أي أنه يجب عليه ما يخصه مما يجب على الأسرة، وهو قول أبو حنيفة والمالكية[2]، ولأن الوجوب على العاقلة هو من قبيل المعاونة بين الأقارب الذين تجمعهم قرابة توجب المعاونة والمعاونة لا تتصور إلا بالمشاركة . وأن عقل العاقلة وتحمل الدية يتحقق بها معنى التعاون الشامل كما يتحقق فيها التكافل الاجتماعي والتأمين المادي لمن تقع عليه جريمة الخطأ أو ما يشبهها" .

بعد ان سقت النصوص السابقة لا بد من بيان وجه التعاون من خلالها فيما يلي:

**بيان وجه التعاون في العاقلة:**

- المعاوضة: المعاوضة متحققة في دفع افراد العاقلة للدية، فكل فرد من الافراد يدفع عن الجاني، ويدفع عنه اذا جنى. فلو علم احد افراد العاقلة بان بقية افراد العاقلة لن يدفعو عنه في حال جنايته، لما اقدم على المشاركة في الدية.
- انتفاء قصد الاسترباح: فافراد العاقلة لايقصدون الاسترباح عندما يقومون بدفع انصبتهم، وكذلك الجاني لا يقصد تحقيق الربح من جمع الدية. وانما القصد عند جميع الاطراف هو التعاون. وعلى فرض ان احد اطراف العاقلة الاخرين قد جنى في المستقبل، فان العاقلة ستدفع عنه اكثر او اقل مما دفع، وذلك لعدم تساوي الديات.

1 - العقوبة ص ٥١٥ وما بعدها

2 - خلافا للشافعي واحمد.انظر: كشاف القناع ٦/٦ . الشرح الكبير للدردير ٢٨١/٤ .

وايضا فان الافراد ربما يختلفون في مقدار ما يدفعون، وذلك لاختلاف عددهم زيادة اونقصانا عند كل جناية.

- تحقيق معنى التعاون : تتحقق المنفعة للجاني ولجميع افراد العاقلة بالتناصر فيما بينهم والتحمل عن بعضهم البعض. فالجاني لم يتحمل اعباء الدية بمفرده بل انتفع بعون عاقلته. وكذلك فان افراد العاقلة يكونون في حالة من الطمانينة فيما لو وقعت منهم الجناية خطاء.

**هل يتم دفع الدية نتيجة علاقة تعاقدية؟**

يثور هنا تساؤلا لا بد من البحث عن جواب له، الا وهو، هل توجد علاقة تعاقدية بين افراد العاقلة تلزمهم بدفع الدية لبعضهم البعض، ام لا؟

بين لنا الفقه الإسلامي ان العاقلة تتحمل عن الجاني في حال القتل الخطأ، الى غير ذلك من الاسس التي تنظم احكام وجوب الدية على العاقلة. وهذا ينبيء بلا شك بان هناك اساس عقدي يتم من خلاله تنظيم احكام الدية على العاقلة، وهو ان لم يكن مكتوبا، وموقعا من افراد العاقلة فهو صار بمثابة العرف الذي لا يخفى على احد، وقد جاءت قواعد الفقه ناطقة بان "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[1] وان " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[2].

وتاسيسا على ما سبق، فانه يظهر القول بان دفع الدية يكون على اساس تعاقدي وان لم يكون ذلك بشكل مباشر عند دفع الدية كل مرة.

**(ث) جمع الازواد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم**

تشير الاحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الى قيامه بجمع ازواد الجيش الذي كان يرافقه في الغزو، ومن ثم اعادة توزيعه عليهم ، وذلك حالما تقطعت السبل التي يمكن من خلالها رفع الحرج والمشقة عن كأهل ذلك الجيش او قسم منه ، الامر الذي سار على نهجه عدد من الصحابة في اوضاع متشابهة واخرى مختلفة، وفيما يلي اذكر اولا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم - ، ثم اذكر ما فعله ابو عبيدة رضي الله عنه :

- عن سلمة بن الاكوع - رضي الله عنه - قال : ( خفت ازواد القوم واملقوا[3] فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم، فاذن لهم فلقيهم عمر – رضي الله عنه - فاخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد ابلكم ؟ فدخل على النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما بقؤهم بعد ابلهم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

1 - القواعد الفقهية، الندوي،ص٦٥
2 - القواعد الفقهية، الندوي،ص٦٥
3 - املقوا: أي فني زادهم .

- : ( ناد في الناس ياتون يافضل ازوادهم ) ، فدعا وبرك[1] عليهم باوعيتهم فاحتثى[2] الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : ( اشهد ان لا اله الا اللّه واني رسول اللّه )[3]

- غزوة سيف البحر: جاء في البخاري حول هذه الغزوة ما نصه " عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله – رضي الله عنهما – انه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل ، فامر عليهم ابا عبيدة ابن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت : وما يغني تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظراب[4] فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ، ثم أمر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها )[5]

يقول الامام النووي في شرح الحيث (فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود ) هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة والا يختص بعضهم باكل دون بعض.[6]

وبعبارة اخرى فان ما فعله ابو عبيدة بالازواد يعني "ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة " [7]

**بيان وجه التعاون في جمع الازواد:**

- المعاوضة: المعاوضة متحققة في جمع الازواد ، فكل فرد ان افراد الجيش دفع فضل زاده، لياخذ نصيبا بعد جمع الازواد.
- انتفاء قصد الاسترباح: فافراد الجيش لايقصدون الاسترباح عندما يقومون بدفع ازوادهم، ومن ثم تناول حصصهم بعد الجمع. وانما القصد عند الجميع التعاون. ومع ذلك فان بعض الجنود سياخذون اقل مما دفعوه من الازواد ، والبعض الاخر سياخذون اكثر مما قدموا.

---

1 - برك: أي دعا بالبركة .
2 - فاحتثى الناس : اخذوا حثية حثية وهو من الحثي أي الاخذ بالكفين
3 - صحيح البخاري مع الفتح ، حديث رقم ٢٩٨٢ ، وفي رواية اخرى عن سلمة قال ( خفت ازواد ..... ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم) فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا وبرك عليهم ....) نفس المرجع حديث رقم ٢٤٨٤ .
4 - الظراب : الجبل الصغير.
5 - صحيح البخاري ، حديث رقم ٢٤٨٣ ،و رقم ٤٣٦٠ .
6 - الامام النووي ، المرجع السابق الجزء السابع ص ٧٨
7 - الامام ابن حجر المرجع السابق الجزء الخامس ص ١٥٦

- تحقيق معنى التعاون : تتحقق المنفعة لجميع افراد الجيش بالتناصر فيما بينهم والتحمل عن بعضهم البعض. فمنهم من كان معه قليل الزاد ومنهم من لم يكن معه شيئا ومنهم من كان معه الكثير. فحصل لجميع الجيش الزاد ، وسدت الحاجة.

يقول الامام النووي رحمه الله ان في ذلك " استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء ، وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه ، وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا[1] لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة " [2]

### (ج) فعل الاشعريين:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان الاشعريين [3] اذا ارملو [4] في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية ، فهم مني وانا منهم) [5]

وقوله صلى الله عليه وسلم- هم مني وانا منهم- " مبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى "[6] أي هم متصلون بي ، وقيل المراد "فعلو فعلي في المساواة "[7]

وفي هذا الحديث تتجلى حقيقة " الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء واحد عند قلتها في الحضر[8] ، ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات.، وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود )[9]

**بيان وجه التعاون في فعل الاشعريين:**

- المعاوضة: المعاوضة متحققة في فعل الاشعريين، فكل فرد منهم قد دفع زاده، لياخذ نصيبا اخر بعد جمع الازواد في اناء واحد.

---

1 - الظاهر من الحديث كما يقول الامام ابن حجر العسقلاني ان ( اخذهم منها كان بغير قسمة مستوية ) ابن حجر العسقلاني فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج٥ ، ص ١٥٤

2 - الامام محيي الدين ابن زكريا بن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٦ ، ص ٢٣١

3 - الاشعريين: ( هم قوم ابو موسى الاشعري الصحابي الجليل واصلهم من اليمن ) ابن حجر العسقلاني ،ج٥ ص ١٥٥ .

4 - ارملو : ( أي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ( ذا متربة ) من سورة البلد ، اية ١٦ ) ابن حجر العسقلاني ،ج٥ ص ١٥٧ .

5 - متفق عليه صحيح البخاري ،حديث ٢٤٨٦ . صحيح مسلم،حديث رقم ٢٥٠٠.

6 - النووي ،ج٨ ص ٢١٦ وذلك في معرض الحديث عن حديث رقم ٢٤٧٢.

7 - ابن حجر العسقلاني ،ج٥ ص ١٥٧ .

8 - انظر في ذات المعنى ابن حجر العسقلاني، ج٥ ص ١٥٧ .

9 - النووي ،ج٨، ص ٢٤٦ .

- انتفاء قصد الاسترباح: فكل اشعري عندما قدم ما عنده لم يقصد الاسترباح من اخوته، واخذ اكثر مما قدم، وانما القصد عند الجميع التعاون. ولذلك فان بعض الاشعريين سياخذ اقل مما دفع، والبعض الاخر سياخذ اكثر مما قدم.
- تحقيق معنى التعاون : تتحقق المنفعة لجميع الاشعريين بالتناصر فيما بينهم والتحمل عن بعضهم البعض. فمنهم من كان معه قليل الزاد ومنهم من لم يكن معه شيئا ومنهم من كان معه الكثير. فحصل للمجموع سداد الحاجة.

**(ح) المناهدة:**

**تعريف المناهدة :**

النهد – بكسر النون وبفتحها – يعني : " اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا ... وقيل، النهد العون، وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب.[1] والذي يظهر ان اصله في السفر، وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر"[2]

فالنهد اذن يعني ان تقوم مجموعة من الاشخاص بالاتفاق على الاشتراك فيما ينفقونه على انفسهم في فترة معينة من خلال جمعهم المال اللازم لذلك .

فشركة النهد او شركة التعاون ، هي من باب تكافل الاشخاص فيما بينهم لتحمل اعباء ما قد يواجهونه من احتياجات لكونهم على سفر، كما انه من الممكن ان يكون في الحضر، والنهد على اية حال من الامور المباحة اذ لا غبار على مشروعيته حتى وان دخل فيه الربويات من الاموال.[3]

اذ لا مجال للحديث هنا عن الربا ( لثبوت الدليل على جوازه )[4] لا بل ولورود الترغيب فيه كما يقول الامام ابن حجر[5] الامر الذي اكده الامام النووي وان لم يطلق ذات التسمية عليه حيث قال : " وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب الرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة والا يختص بعضهم باكل دون بعض" [6]

**بيان وجه التعاون في المناهدة:**

- المعاوضة: المعاوضة متحققة في المناهدة، فكل واحد من المجموعة سيدفع جزءا من ماله لامير السفر، مقابل ان ياخذ حاجته من الطعام والشراب .

---

1 - جاء في المصباح المنير ( تناهد القوم مناهدة اخرج كل منهم نفقة يشتروا بها طعاما يشتركون في اكله ) ص ٣٧٢
2 - ابن حجر العسقلاني ،ج٥ ص ١٥٥ .
3 - الامام ابن حجر العسقلاني ،ج٥ ص ١٥٥
4 - الامام ابن حجر العسقلاني ،ج٥ ص ١٥٥
5 - لقد اشار الامام ابن حجر العسقلاني الى قول البخاري ( لما لم ير المسلمون في والنهد باسا ) معلقا ( وكانه اشار الى احاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروي ابو عبيدة في الغريب عن الحسن قال : ( اخرجو نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم )ج٥ ص ١٥٦
6 - الامام النووي ،ج٧ ص ٧٨

- انتفـاء قـصد الاسـترباح: فكـل فـرد مـن المجموعـة عنـدما قـدم مـساهمته لم يقـصد الاسترباح من اخوته، واخذ اكثر مما قدم، وانما القصد عند الجميع التعاون. ومع ذلك فان كل واحد من المجموعة سياخذ اكثر او اقل مما دفع.
- تحقيـق معنـى التعـاون : تتحقـق المنفعـة لجميـع المتناهـدين بالتناصـر والتعـاون فيمـا بيـنهم وتحمل اعباء السفر وما قد يواجهونه من مصاعب. فحصل للمجموع سداد الحاجة.

## المطلب الثالث

## مدى اندراج العلاقة التي تربط المشتركين ببعضهم ضمن منظومة عقود المعاوضة التعاونية؟

بعد ان تبين لنـا ان الفقـه الإسـلامي، قـد أقـر مـا سميتـه "عقـود المعاوضـة التعاونيـة" لم يبقـى امامنـا سـوى ان نبحـث في مـدى صـلاحية، علاقـة المـشتركين في التـأمين الاسـلامي ببعضهم البعض، للانضمام الى مفردات هذه العقود. وسيتضح ذلك من خـلال بنـدين اولهمـا : عرض تكييف "هيئة المحاسبة" لتلك العلاقة وثانيهما : تطبيق معيـار المعاوضـة التعاونيـة علـى تلك العلاقة.

### أولا – عرض تكييف "هيئة المحاسبة" للتأمين الإسلامي:

عرف المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسـسات الماليـة الإسلامية، التأمين الإسلامي بقوله :

" اتفـاق أشـخاص يتعرضـون لاخطـار معينـة علـى تـلافي الأضـرار الناشـئة عـن هـذه الاخطار، وذلك بدفع إشتراكات على أسـاس الإلتـزام بـالتبرع ، ويتكـون مـن ذلـك صـندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية ، وله ذمـة ماليـة مـستقلة (صـندوق ) يـتم منـه التعـويض عن الأضرار التي تلحق احد المشتركين من جـراء وقـوع الاخطـار المؤمن منهـا ، وذلـك طبقـاً للـوائح والوثـائق ، ويتـولى ادارة هـذا الـصندوق هيئـة مختـارة مـن حملـة الوثـائق، او تـديره شركة مساهمة بأجر وتقوم بادارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق."

من خلال التعريف يظهر جليا بان المعيار قد جعل (الالتزام بالتبرع) هـو الاسـاس الـذي يـتم بناء عليه تقديم الاشتراكات، وبالتالي كـان هـذا هـو التكييـف المعتمـد للعلاقـة التعاقديـة بين حملة الوثائق. وبهذا نطقت الفقرة الثالثة من المعيار اذ جاء فيها :

" التأمين الإسـلامي يقـوم علـى اسـاس الإلتـزام بـالتبرع مـن المـشتركين لمـصلحتهم وحمايـة مجموعهم بدفع إشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة مـن حملـة الوثـائق أو تـديره الـشركة المـساهمة المـرخص لهـا بممارسـة خـدمات التـأمين علـى اسـاس الوكالة باجر وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة بإستثمار موجودات التـأمين على اساس المضاربة او الوكالة بالإستثمار "

**راي الباحث في مدى تطابق مبدأ "الالتزام بالتبرع" مع واقع علاقة المشتركين ببعضهم:**

ليس من اهدافي هنا، الكلام المفصل عن مبدأ " الالتزام بالتبرع " وانما ساتحدث عما ابتغيه مفترضا ان هذا المبدأ مقرر في الفقه المالكي.

ومن نصوص المالكية في ذلك ما قاله الفقيه المالكي الحطاب، في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام، فذكر عند حديثه عن الالتزام بالتبرع " وهو التزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة والهبة، والحبس (الاوقاف) والعارية، والعمرى...{ثم ينقل قول ابن رشد} ...فهذا امر قد اوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع اصحابه لازم لمن اوجبه على نفسه مالم يمت او يفلس" [1]

وبالنظر في هذا النص يلاحظ مايلي:

- انه قيد الالتزام بالمعروف بعدم التعليق على شيء.
- انه تحدث عن المعروف الذي يأتي بمعنى التبرعات المحضة، وهذا واضح من الامثلة المذكورة، الهبة والعارية، الصدقة.

لا تطابق بين الالتزام بالتبرع وتقديم قسط التأمين.

من منا ذهب الى شركة تأمين إسلامية، وهو يقصد الزام نفسه بالتبرع لغيره من المشتركين، دون ان يكون في نيته ان تقوم الشركة نيابة عنهم بتعويضه عن الضرر الذي قد يلحقه مستقبلا؟ ارايت لو ان شركة التأمين قدمت لك وثيقة تتضمن عدم التزامها بتعويضك عما قد يلحقك من اضرار، لتوقعها عندما جئت لتدفع قسط التأمين، اكنت دافعا للقسط ام دافعا لتلك الوثيقة في وجه تلك الشركة؟

لن يكون بمقدور احد ان ينكر قيام الصفة التعويضية في التأمين الإسلامي، وان انكار ذلك كانكار ضوء الشمس في رابعة النهار.

**ثانيا – تطبيق معيار عقود المعاوضة التعاونية على علاقة المشتركين ببعضهم:**

تمثل هذه الفقرة ثمرة البحث باكمله حيث يتبين مدى تطابق علاقة المشتركين ببعضهم مع معيار عقود المعاوضة التعاونية، فالى ذاك:

1) وجود صفة المعاوضة: صفة المعاوضة متحققة في العلاقة بين المشتركين، اذ ان المشترك يقدم القسط، مقابل التعويض من بقية المشتركين، عن الضرر في حال حدوثه. وهذا منصوص عليه في جميع وثائق التأمين الاسلامي، دون ادنى ريب.

[1] - النص منقول في فتح العلي المالك، ج١، صص٢١٧- ٢١٩ .

٢) انتفاء قصد الربح من اطراف العقد : لا يقصد المشترك عند دفعه للقسط تحقيق الربح من بقية المشتركين، بل هو يامل السلامة. بل ان مبادىء علم التأمين "مبدأ التعويض" والذي يمنع الاثراء على حساب التأمين.[1]

٣) تحقيق منفعة او تلبية رغبة او حاجة لطرفي العقد او احدهما : تتحقق المنفعة لجميع المشتركين، والمتمثلة بالطمأنينة ، والحصول على التعويض عن الضرر عند حدوثه.

---

[1] - انظر : التأمين الاسس والممارسة ، ديفيد بلاند ، الفصل الثاني، ص٢ وما بعدها.

## الفصل الثاني
## محل التأمين الاسلامي

### المبحث الأول
### محل التأمين عند علماء التأمين

عندما نريد بحث محل التأمين الإسلامي ، فاننا امام ضرورة بيان محل التأمين كما بحثه علماء التأمين، اذا ان علم التأمين كمعرفة انسانية لا يختلف في جملته بين تأمين تقليدي او اسلامي تعاوني تكافلي.

يقرر علماء التأمين ان الخطر هو محل التأمين، والخطر هو: " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين".[1]

ويمكن تقسيم الاخطار القابلة للتأمين بحسب محلها الى الاقسام التالية:[2]

**(أ) أخطار الأشخاص:**

وهي المخاطر التي يتعرض لها الفرد في نفسه، وينتج عنها العجز سواء كان مؤقتاً أو دائماً، أو عجزاً كلياً أو جزئياً، أو خطر المرض أو خطر الشيخوخة أو خطر البطالة.

كل المخاطر السابقة تؤدي إلى نقص في دخل الفرد أو أسرته سواء لفترة محدودة أو لمدة الحياة.

**(ب) أخطار الممتلكات:**

وهي المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات، وينتج عن تلك المخاطر خسائر جزئية أو كلية، وذلك لحدوث خطر من الأخطار الآتية: (حريق – سرقة – تصادم – غرق – فيضان – زلزال – شغب – حروب وخلافه).

**(ج) أخطار المسؤولية المدنية:**

وهذه الأخطار تحدث بواسطة الغير وينتج عنها خسائر للأشخاص في أرواحهم أو في ممتلكاتهم، ويصبح المتسبب في حدوث الخطر مسؤولاً عن تعويض الفرد عما أصابه من ضرر، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية أمام القانون.

---

1 - التأمين، الاسس والممارسة، ديفيد بلاند، ترجمة حسين العجمي، الفصل الاول، ص٦.

2 - انظر: المرجع السابق، الفصل الثالث، ص١١. ومدخل الى ادارة الخطر، نيل كروكفورد، ترجمة تيسير التريكي ورفيقه، طبعة شركة ليبيا للتأمين، ٢٠٠٧

## المبحث الثاني
## حكم محل التأمين في الشريعة

**تمهيد:**

من المقرر عند علماء الشريعة، ان الاصل في المعاملات الاباحة مالم يرد دليل التحريم. اذ انها وسائل وتدابير يتخذها الناس للقيام بشؤون حياتهم، وتلبية احتياجاتهم المتجددة، لذلك كان باب المعاملات واسعاً متشعباً اتساع وتشعب رغبات الناس واحتياجاتهم.[1]

وعليه فان المحل المبحوث في علم التأمين اعلاه هو ذات محل التأمين الإسلامي ، مالم يكن مصادما لمبدأ الاباحة الاصلية.

وايضاحا لذلك فانني قسمت هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الاول: اقسام الخطر في نظر الشريعة

المطلب الثاني: كيف يمكن استثناء بعض اجزاء محل التأمين.

المطلب الثالث: مناقشة الشبهات الواردة على حكم تحريم التأمين على الاخطار المختلطة.

### المطلب الأول
### أقسام الخطر في نظر الشريعة الإسلامية

تاسيسا على ما سبق فانه يمكنني تقسيم (الخطر) محل التأمين الى ثلاثة اقسام رئيسية:

القسم الاول: خطر مباح، وهو الخطر الذي يتعلق بامور مباحة شرعا، كمصانع الالبان و مصانع الاقمشة، الى غير ذلك. وهذه الاخطار لا خلاف بين العلماء في جواز تأمينها، استنادا الى الاصل العام.

القسم الثاني: خطر محرم، وهو الخطر الذي يتعلق بامور محرمة شرعا، ومن ذلك مايلي:

- الخمور وما يتعلق بها من نقل، ومصانع، واماكن شرب .
- اماكن اللهو المحرم كالمراقص.

وهذه الاخطار لا خلاف بين العلماء في حرمة تأمينها، استنادا الى الاية الكريمة التي تحرم التعاون على الاثم والعدوان.

---

(1) انظر: السرخسي، أصوله،ج١، ص١٠٩. و الموافقات، ج٢، ص٣٠٠. و الغزالي، أبو حامد محمد، (٥٠٥هـ). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق حمد الكبيسي )، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ١٩٧١م، ص٢٠٣ . و البرهان، ج٢، ص٦٢٢

القسم الثالث: اخطار اختلط فيها الحلال بالحرام، ومن الامثلة على ذلك، تأمين الفنادق ضد الحريق والاخطار الأخرى. فكما هو معلوم بان الفنادق ذات الفئة خمسة نجوم، تحتوى على اماكن خاصة بشرب الخمر(البار) وكذلك اماكن للرقص المحرم (الديسكو)، مع ان غايات الفنادق في الاصل مباحة كالايواء وغير ذلك.

واذا ما دققنا النظر في الاخطار المختلطة نجدها لاتخلوا عن واحد من الصور التالية:

١. ان تكون نسبة المباح قليلة في محل التأمين ونسبة الحرام فيه كثيره .
٢. ان يستوي في محل التأمين الحلال والحرام.
٣. ان تكون نسبة الحرام قليلة في محل التأمين ونسبة المباح فيه كثيره.

ويمكن لمكتتب التأمين ان يحدد تلك النسب بدقة، ودون عناء كبير.[1]

**حكم تأمين الاخطار المختلطة:**

قبل بيان حكم تأمين الاخطار المختلطة، اسوق فيما يلي طائفة من اقوال الفقهاء، حسب المذاهب الفقهية، في واحدة من اكثر مسائل الفقه مشابهة لمسالتنا – وهي مسالة (معاملة الشخص الذي اختلط ماله بين الحرام والحلال) ، ثم من خلال التحليل والبحث احاول الوصول الى حكم لكل واحدة من تلك الصور:

**من فقه الحنفية:**

يقول ابن نجيم الحنفي : " إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه حرام ، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه، أو استقرضه " ثم ذكر أنه إذا أصبح أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. وقال أيضاً: "إذا اختلط الحلال والحرام في البلد فإنه يجوز الشراء ، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في الأصل" ٢

**من فقه المالكية:**

تحدث ابن رشد في مسألة اجتماع الحلال والحرام طويلا، فمما قاله: "فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال، فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى_، ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام... أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم... وإن كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائدًا على ما أعطى..." . ثم قال: "وإن علم بائعه في ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه فإذا فعل هذا كله سقطت حرمته، وصحت عدالته، وبرئ من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه وقبول هديته وأكل طعامه

[1] - انظر: التأمين الاسس والممارسة، ديفد بلاند، الفصل الثالث، ص٣ وما بعدها
[2] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١١٢، ١١٣، ١١٤)؛ ويراجع حاشية ابن عابدين (٤/١٣٠).

بإجماع من العلماء". واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب وحرمه أصبغ... ثم قال ابن رشد : "وقول ابن القاسم هو القياس ؛ لأن الحرام قد ترتب على ذمته، فليس متعيناً في جميع ما في يده من المال بعينه شائعاً... وأما قول أصبغ فإنه تشديد على غير قياس". وأما الحال الثانية: وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء.

وأما معاملته وقبول هديته فمنع من ذلك أصحابنا، قيل على وجه الكراهة –وعز هذا القول إلى ابن القاسم- وقيل على وجه التحريم إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن تشترى منه وأن تقبل منه هبة...[1]

**من فقه الشافعية:**

ذكر السيوطي أن الأصح عند الشافعية – عدا الغزالي - أنهم لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام على يده كما قال في المهذب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم خلافاً للغزالي... قال في الإحياء: "لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام" وقال: ويدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يجمع في عقدين حرام وحلال، ويجري في أبواب، وفيها غالباً قولان، أو وجهان أصحهما الصحة في الحلال، والثاني البطلان في الكل... ومن أمثلة ذلك في البيع أن يبيع خلًا وخمراً...[2]

**من فقه الحنابلة:**

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : "إن الحرام نوعان": حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرم، وإن لم يغيره ففيه نزاع.

والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه. فهذا أصل نافع، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت – أي الدراهم الحلال- قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً."[3]

---

1 - فتاوى ابن رشد، (٦٣١/١ – ٦٤٩) تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط. دار الغرب الإسلامي؛ ومواهب الجليل (٢٧٧/٥).

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠ – ١٢١)؛ وحاشيتي: القليوبي مع عميرة على المنهاج ١٨٦/٢.

3 - مجموع الفتاوى، ط. الرياض (٣٢٠/٢٩- ٣٢١).

اذا ما امعنا النظر في النصوص السابقة نجدها:

- تجمع على حرمة المعاملة عندما يكون اكثر المال من الحرام
- تجمع على انه متى تعين المال الحرام وتميز عن غيره من الاموال حرم التعامل به، كشرائه او قبوله كهدية.

وتأسيسا على ما سبق، اقول:

ان التأمين على المحل الذي اختلط فيه الحرام بالحلال - ولو كان يسيرا – جائز اذا تم استثناء الجزء المحرم، فاذا لم يتم استثناء الجزء المحرم، حرم التأمين على كامل المحل لما يلي:

- اولا: انه يمثل حماية لاموال غير متقومة شرعا، في ذاتها كالخمور، او في استعمالها كمصانع الخمور وادوات استعمالها. وعليه فهو وسيلة لحفظ وضمان المحرمات. والمسلم مدعو لاجتناب المحرمات وازالة المنكرات، والتأمين عليها يكون من باب التعاون على الاثم والعدوان (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) الاية الكريمة
- ثانيا: ان هذا المحل منفصل بذاته متعين غير مختلط اختلاطا لا يمكن تجنبه.

**المطلب الثاني**

**كيف يمكن استثناء بعض اجزاء محل التأمين؟**

ان فكرة الاستثناء، مقررة في علم التأمين[1]، فيجوز لشركة التأمين ان تستثني في وثيقة التأمين بعض الممتلكات، اذا ارتأت ان ذلك الخطر غير قابل للتأمين، او يتعارض مع سياسات الشركة الاكتتابية، وكل ما في الامر انه يجب ذكر ذلك الاستثناء صراحة في وثيقة التأمين، وخصم نسبة مئوية من القسط تتناسب مع الخطر المستثنى.

**مثال على ما تستثنيه شركات التأمين:**

جاء في وثيقة التأمين[2] لاحدى الشركات، البند التالي: الأموال التي لا يشملها التأمين الا بنص صريح :

لا يغطي هذا التأمين الاضرار التي تصيب الأموال الموضحة أدناه إلا إذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة .

١- أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة (المركبة أو غير المركبة) أو أي تحفة أو عمل فني أو أي شيء قيم أو ثمين نادر تتعدى قيمته ٥٪ (خمسة في مئة )

1 - انظر : التأمين الاسس والممارسة، الفصل الثالث، ص٣ وما بعدها
2 - انظر الملحق

من مبلغ تأمين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المئة) من مبلغ تأمين المحتويات.

٢- المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والاشكال والنماذج والقوالب .

٣- الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أياً كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات أنظمة الحاسوب.

٤- المتفجرات أو المواد سريعة الاشتعال أياً كان نوعها .

بعد أن تقرر ان يمكن لشركة التأمين ان تستثنى ما تراه مناسبا ، فلم يعد لدينا شك في انه يجب استثناء الاشياء المحرمه من التأمين.

**المطلب الثالث**

**مناقشة بعض الشبهات التي قد ترد على الحكم السابق:**

قد يرد على الحكم السابق، عدد من الاعتراضات اذكرها محاولا الرد عليها:

أولاً: يمكن للبعض ان يحتج بالقاعدة الفقهية (للاكثر حكم الكل)[1] فوجود جزء يسير محرم لا يجعل مجموع المال محرماً ، حيث أجاز بعض الفقهاء معاملة من كان اكثر ماله حراما[2] . وبناء على ذلك يجوز التأمين على الخطر اذا كان اغلبه مباحا واقله حراما.

**الجواب:**

ان الفقهاء قد فرقوا بين ما كان مختلط اختلاطا يمكن تمييزه، واختلاطا لا يمكن تمييزه. فان كان الحرام مما يمكن تمييزه حرم التعامل به، وان كان مما لا يمكن تمييزه طبقت القاعدة. يقول ابن نجيم الحنفي : " إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه حرام ، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه، أو استقرضه " ثم قال " إذا أصبح أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد والحرام يتنزه المسلم عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له." وقال أيضاً: "إذا اختلط الحلال والحرام في البلد فإنه يجوز الشراء ، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام " [3] ، والخطر المختلط متعين واضح المعالم ويمكن استثناءه، فلا تنطبق عليه القاعدة.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير رفع الحرج ، لقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [4] وقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[5] ،

---

1 - القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٨٠،ط٣، دار القلم، دمشق.

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠ – ١٢١)، وحاشيتي: القليوبي و عميرة على المنهاج ١٨٦/٢

3 - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١١٢، ١١٣، ١١٤)؛ ويراجع حاشية ابن عابدين (١٣٠/٤).

4 - الحج: ٧٨

5 - البقرة: ١٨٥

وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة، "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[1] ، ثم إن الفقهاء قد قرروا ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة، يقول السيوطي، وابن نجيم وغيرهما: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ، أو خاصة " ولهذا جوزت الإجارة والجعالة، ونحوها [2] .

ومن الأمثلة الفقهية لهذه القاعدة أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أباح بيع العرايا[3] مع أن أصلها يدخل في باب الربا ، لعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس إليها.

وبناء على ذلك يجوز التأمين على الخطر الذي يكون اكثره حلالا واقله حراما ، من باب التيسير ورفع الحرج.

**الجواب:**

أ - ان التيسير ورفع الحرج، لا يرخص به للعصاة في معصيتهم.

ب – أي حاجة تلك هي في التأمين على تلك المحرمات؟

ثالثا: القاعدة الفقهية (التابع تابع)[4] يمكن للبعض ان يحتج بهذه القاعدة ومن ادلتها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ذكاة الجنين ذكاة امه " [5] فالجنين خرج من بطن امه بعد ذبحها ميتا ، الا ان الشرع اجاز لنا اكله اعتمادا على تذكية امه.

وتاسيسا على هذه القاعدة يحكم بجواز التأمين على الخطر المباح اذا اختلط باليسير من المحرمات.

**الجواب:**

إن الجزء اليسير المحرم في الخطر المراد تأمينه، لا تنطبق عليه الشروط المقررة للتوابع عند الفقهاء، والتي نذكرها فيما يلي:

١. ان يكون اتصال التابع بمتبوعه اتصال قرار[6] ، كالشجر في الارض.
٢. ان يكون التابع من حقوق الشي المتبوع، [7] كالمفتاح للسيارة.

---

1 - البقرة: ١٧٣

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٧ – ٩٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩١ – ٩٢).

3 - انظر حديث ترخيص بيع العرايا، لحاجة الناس إليها: صحيح البخاري –مع الفتح- (٣٩٠/٤)؛ ومسلم (١١٦٨/٣)؛ وأحمد (١٨١/٥)؛ والعرية هي بيع الرطب فوق النخل بالتمر بالتخمين والتقدير.

4 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٦).

5 - رواه الترمذي في سننه، كتاب الاطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم ١٤٧٦، وقال حديث حسن صحيح.

6 - انظر: الام، الامام الشافعي، ج٢، ص٤٧. وشرح الدر المختار، الحصفكي، ص١٩٨.

7 - انظر: المغني، ابن قدامة، ج٦، ١٤٢و ١٤٣.

## الفصل الثالث

## شبه التسوية بين التأمين التجاري والتأمين الاسلامي

اسوق في هذا الفصل القصير اربع شبه يستدل بظاهرها على التسوية بين التأمين الاسلامي والتأمين التجاري، وهي شبه ان تركت دون رد، كانت بمثابة محاولة اغتيال للتأمين الاسلامي، وانتصار لدعاة التأمين التجاري، وقد تناولتها بالعرض والرد، سائلا الله تعالى السداد.

### الشبهة الأولى

### شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداء

" إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها "[١]

**المناقشة:**

نعم إن شركات التأمين الإسلامية تهدف الى الربح، ولكن بد من التفريق بين ربح شركات التأمين الاسلامي وشركات التأمين التجاري، وذلك كما يلي:

(أ) ربح شركات التأمين التجاري، من ذات العملية التأمينية (تربح الفرق بين الاقساط والتعويضات) بلاضافة الى ارباح استثمار كامل الاموال المتاحة.

(ب) ربح شركات التأمين الإسلامية، من ادارة اعمال التأمين (الفرق بين النفقات الادارية الفعلية واجرة الوكالة) بالاضافة الى حصتها من ارباح استثمار حملة الوثائق.[٢] فالربح الفني الذي تحققه شركات التأمين التجاري يمثل الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية.

وهذا الفرق مبني على اساس ملكية شركات التأمين التجاري للاقساط، وعدم ملكية شركات التأمين الإسلامية لها. وبهذا اتضح وجه الفرق بين ربح شركات التأمين التجاري وشركات التأمين الاسلامي.

### الشبهة الثانية

### تقوم شركات التأمين بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر

" لا يجيز نظام شركات التأمين الإسلامية أن يشترك المستأمنون في ملكية الشركة، وبذلك سوف لن يشترك حملة الأسهم مع المستأمنين في تحمل تكلفة الأخطار المؤمن عليها، وبذلك لن يكون أساس التأمين هو المشاركة في تكلفة

[1] - عبد الرحيم الساعاتي، هل التأمين الاسلامي المركب تأمين تعاوني ام تجاري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م٢٢ ع٢ ص١٩٥. وانظر: و معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن منيع، في محاضرة له وجدتها على الانترنت ومحرره بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٤٢٦

[2] - انظر: سامي سويلم، وقفات مع التأمين ص٢٢

الأخطار (التعاون في تحمل الخطر) كما في شركات التأمين التعاونية التي أجمع الفقهاء على جوازها." ١

**المناقشة:**

يمكن مناقشة هذه الفقرة بمايلي:

(أ) لا بد من التفريق بين وصفي (حامل الوثيقة) و(حامل السهم) فحامل الوثيقة هو المستأمين وهو مشارك في هيئة المشتركين او صندوق التكافل، اما حامل السهم، فهو مشارك في الشركة. وكل منهما له حقوق مختلفة عن الاخر. ولكن السؤال : هل يمكن الجمع بين الصفتين؟ الجواب: نعم.

(ب) ليس من خصائص التأمين التعاوني المقر عند علماء العصر، ان يتحمل المساهمون مخاطر التأمين مع حملة الوثائق، الا بصفتهم مشتركين في صندوق التأمين. وان ما نص عليه في الانظمة الاساسية لشركات التأمين الإسلامية من التزام المساهمين بتغطية العجز المحتمل في حساب حملة الوثائق، انما هو استثناء من الاصل، وذلك بسبب عدم امكانية العودة على حملة الوثائق بتلك الخسارة.

**الشبهة الثالثة**

**تتحمل شركات التأمن الإسلامية مخاطر أقل**

**وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية**

" صممت شركات التأمين الإسلامية لتحمل مخاطر أقل من شركات التأمين التجارية ومكاسب أعلى .ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر، تقوم شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأسمالها واحتياطياتها، بينما تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقا، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم، بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغنم ذلك الاستثمار."[٢]

**المناقشة:**

هذا الأمر ناتج عن طبيعة العلاقة التي تربط بين شركة التأمين الاسلامي وحملة الوثائق، وتوضيح ذلك كما يلي:

---

[1] - عبد الرحيم الساعاتي، هل التأمين الاسلامي المركب تأمين تعاوني ام تجاري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م٢٢ ع٢ ص١٩٦.

[2] - عبد الرحيم الساعاتي، هل التأمين الاسلامي المركب تأمين تعاوني ام تجاري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م٢٢ ع٢ ص١٩٦.

(أ) شركة التأمين الإسلامية (مديرة) الاعمال التأمين فقط، وليس من واجباتها شرعا ان تتحمل الخسارة الحاصلة في حساب حملة الوثائق. وهي مع ذلك الزمت نفسها بالتعاون مع حملة الوثائق في حال الخسارة بتقديم القرض الحسن عند عجز حساب حملة الوثائق عن الوفاء بالتزاماته، رغم ان ذلك ربما يؤدي الى افلاس المساهمين اذا توالت الخسائر الفنية، الا ترى ان المساهمين هنا قد تحملوا غرما كبيرا دون ان يغنموا شيئا؟

(ب) شركة التأمين الإسلامية (عامل مضاربة) بما يتوفر من اموال في حساب حملة الوثائق. ومن اوضح احكام شركة المضاربة في الفقه الاسلامي، اختصاص رب المال بالخسارة دون المضارب.

**الشبهة الرابعة**

**التعاون على البر والتقوى غير مقصود في التأمين الاسلامي:**

"القول بان التعاون المحمود والمشروع في التأمين التعاوني مقصود عند الدخول من قبل المشتركين، قول غير صحيح، فليس لواحد من المشتركين فيه قصد تعاون بينه وبين اخوانه المشتركين، بل انه في الغالب لا يعرفهم او انه يجهل اكثرهم"[1]

**المناقشة:**

يمكن مناقشة ذلك بمايلي:

(أ) لا يشترط ان يعرف الناس بعضهم بعضا حتى يقوم التعاون فيما بينهم، فكما علمنا بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد احل الديوان محل العاقلة في دفع الدية عن الجاني الخطأ[2]، ولا يتصور ضرورة ان يعرف افراد الديوان بعضهم بعضا.

(ب) في التأمين التجاري تعاون على الاثم والعدون ويظهر ذلك فيما يلي:

- شركات التأمين التجارية لا تمانع من التأمين على الاخطار المحرمة، وبالتالي يكون دفع القسط اعانة للتعويض عن تلك الاضرار في حال حدوثها.
- شركات التأمين التجارية لا تراعي ضوابط الاستثمار الحلال، وعليه يكون المؤمن له بدفعه لقسط التأمين، معينا على الاستثمار المحرم.

وبهذا يتضح بجلاء بان المؤمن له عندا يأتي الى شركة تأمين إسلامية يقصد التعاون على البر والتقوى، اصالة وتبعا.

---

1 - معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن منيع، في محاضرة له وجدتها على الانترنت ومحرره بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٤٢٦هـ

2 - انظر: مصنف عبد الرزاق، ج٩، ص٤٢٠

## المراجع


(١) القرآن الكريم

(٢) ابن المنذر، ابو بكر محمد النيسابوري، الاشراف على مذاهب أهل العلم، دار الفكر، بيروت لبنان.

(٣) ابن المنذر، الاجماع، تحقيق د. فؤاد أحمد .

(٤) ابن جزي، ابو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ( تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب )، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .

(٦) ابن رشد، المقدمات والممهدات، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٢.

(٧) ابن رشد، الفتاوى تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط. دار الغرب الإسلامي؛

(٨) ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ .

(٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

(١٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

(١١) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم . الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٣ الأشباه

(١٢) ابو القاسم، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، طبعة مصطفى الحلبي.

(١٣) ابو زهرة، محمد، العقوبة ، دار الفكر بيروت.

(١٤) آل تيمية، مجد الدين عبد السلام و شهاب الدين عبد الحليم و شيخ الإسلام تقي الدين، مجموع الفتاوي، ط الرياض .

(١٥) الألوسي، شهاب الدين محمد، تفسير القران العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت ،١٩٨٠هـ .

(١٦) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح ، ط٣ ، (تحقيق مصطفى البغا )، دار ابن كثير ، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

(١٧) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصطفى )، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

(١٨) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى . الجامع الصحيح سنن الترمذي، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(١٩) الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

(٢٠) جودت محمد العيسى، اشتراط العوض في عقود التبرعات، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، جامعة اليرموك.

(٢١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، ط٤، ( تحقيق عبد العظيم الديب )، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ١٤١٨هـ .

(٢٢) الحصفكي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار، متن حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

(٢٣) الدردير، ابو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.

(٢٤) ديفيد بلاند، التأمين، الاسس والممارسة، ترجمة حسين العجمي.

(٢٥) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج، دار الكتب، بيروت.

(٢٦) الزرقا ، مصطفى. المدخل الفقهي العام للشيخ . (ط٢) . دمشق : دار القلم

(٢٧) السرخسي، حمد بن أحمد . أصول السرخسي ،(تحقيق أبو الوفا الأفغاني )، دار المعرفة ، بيروت،١٣٧٢ هـ .

(٢٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

(٢٩) الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه ، (تحقيق عبد الله دراز) ، دار المعرفة، بيروت .

(٣٠) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

(٣١) الشيباني، أحمد بن حنبل. مسند أحمد، ط١، ( تحقيق شعيب الأرنوؤط وزملاءه )، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤مـ .

(٣٢) عباس الباز، احكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ط٢ ، دار النفائس،١٩٩٩، ص٢٦.

(٣٣) الغزالي، أبو حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق حمد الكبيسي )، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ١٩٧١مـ،

(٣٤) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المطبعة الاميرية بالقاهرة .

(٣٥) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢، ،(تحقيق أحمد عبد العليم ) دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ .

(٣٦) قليوبي وعميرة، شهاب الدين قليوبي، والشيخ عميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار احياء الكتب العربية.

(٣٧) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢مـ .

(٣٨) محاضرة في التأمين، معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن منيع، على الانترنت ومحرره بتاريخ ١٥ – ٤ – ١٤٢٦هـ

(٣٩) محمد أحمد العليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، ط، مصطفى البابي، القاهرة.

(٤٠) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط٣.

(٤١) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار احياء الكتب العربية.

(٤٢) الموسوعة الفقهية ،١٩٩٠مـ ، وزارة الأوقاف الكويتية .

(٤٣) الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية . (ط٤) . دمشق : دار القلم .

(٤٤) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت.

(٤٥) النووي، محيى الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

(٤٦) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، . صحيح مسلم ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٤٧) نيل كروكفورد، مدخل الى ادارة الخطر، ترجمة تيسير التريكي ورفيقه، طبعة شركة ليبيا للتأمين، ٢٠٠٧

(٤٨) هل التأمين الاسلامي المركب تأمين تعاوني ام تجاري، عبد الرحيم الساعاتي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م٢٢ ع٢ .

(٤٩) وقفات مع التأمين، سامي سويلم.

والحمد لله رب العالمين

**ملحق**

**وثيقة تأمين من أخطار الحريق**

المرجو قراءة هذه الوثيقة بكل دقة وإرجاعها حالاً إلى الشركة إذا وجد فيها ما يستوجب التعديل

اسم المشترك : ..................................

رقم البوليصة : ......................................

مقدمة:

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة ))))))))))) للتكافل بصفتها مديرا بالوكالة لنظام التامين التكافلي وبين المشترك (المشار إليه في جدول هذه الوثيقة ) ومقابل قيامه بتسديد أو تعهد بدفع قسط التامين المبين في الوثيقة متبرعا به كلياً أو جزئياً على أساس تكافلي بين المشتركين . فان الشركة توافق على تعويض المشترك من الموجودات المتاحة للمشتركين عند الضرر و/أو الهلاك الذي يلحق بالأموال المؤمنة بفعل الحريق أو الصاعقة (سوء صاحب الصاعقة حريق أولم يصاحبها ) أو الأخطار الإضافية الأخرى المذكورة في جدول الوثيقة و/أو ملاحقها مع مراعاة كافة الشروط والتعهدات.

ومن المفهوم والمتفق عليه:

١- أن الحريق الذي تغطيه هذه الوثيقة هو الضرر أو الهلاك الناتج عن اشتعال فعلي يصحبه لهب وحرارة وأن يكون هذا الاشتعال مفاجئاً وعرضي وأن لا تكون طبيعة الأموال المؤمن عليها في حال احتراق.

٢- لا يعتبر مبلغ التأمين اقرار بصحة الأموال المؤمن عليها ولا دليل على وجودها وقت الحادث، وعلى المشترك ان يثبت ذلك بكافة الوسائل المستندات.

٣- ان من حق الشركة عند وقوع الضرر الذي يستوجب التعويض ان تقوم بالتعويض عنه حسب اختيارها، وذلك إما بالدفع نقداً أو بإعادة الأموال المؤمن عليها إلى ما كانت عليه أو بترميمها إلى قيمة لا تتعدى في كل بند مؤمن عليه على حده، المبلغ المبين مقابله في الجدول، ولاتتعدى المبالغ المؤمن عليها كما هو في الجدول.

٤- يجب أن يكون التأمين على كامل القيم الحقيقية لجميع الممتلكات المؤمن عليها والا اعتبر المشترك ضامناً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية.

٥- ان التزام الشركة بالتعويض يخضع للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولأية شروط ترفق أو تظهر أو تضاف إليها في المستقبل وتعتبر جزءاً منها أو جزءاً متمماً لها.

**شرط التأمين التكافلي**

يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة ))))))))))) للتكافل م.ع.م ،المشار إليها بالشركة ،على أساس هذه الوثيقة ، مشتركاً مع غيره لديها على أساس تكافلي ، وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي نيابة عن المشتركين ، لقاء مما نسبته ٢٥٪من الاشتراك (القسط). ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار ما يتوفر من اشتراكه في صندوق التكافل ، على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة من الربح للشركة مقدارها ٥٠٪.

ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل ، في نهاية السنة المالية ، بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة ، وتقرها الهيئة الشرعية ، مع مراعاة تكوين ما يلزم من احتياطيات.

## الشروط العامة

١- السهو و/أو الكتمان و/والتصريح في أية بيانات تتعلق بالأموال المؤمن عليها:

إذا وقع سهو أوكتمان أو تصريح خاطيء من جانب المشترك بشأن بيانات تتعلق بالاموال المؤمن عليها فإنه يطبق عليها مايلي:

أ. إذا كان المشترك حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل وقوع الخطر فإنه يكون من حق الشركة أن تطلب تعديل أو فسخ العقد.

ب. اذا كان المشترك حسن النية وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الخطر فإنه يكون من حق الشركة ان تخفض التعويض بنسبة الأقساط التي دفعت فعلاً إلى نسبة الأقساط التي كان من الواجب دفعها لو أخذت الحقيقة بعين الاعتبار من البداية.

ج. اذا كان المشترك سيئ النية وكان هذا السهو أو الكتمان أو التصريح الخاطئ سبباً في قبول التأمين فإن حقه في التعويض يسقط نهائياً.

٢- سقوط أو تزحزح أو تصدع الأبنية:

ينتهي فورا كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة:

١- على أي مبنى أ جزء منه.
٢- على أي شيء موجود في أي مبنى.
٣- على أجرة المباني أو أي شيء يكون مؤمناً عليه خاصاً أو متعلقاً بأي مبنى أو أي شيءموجود فيه

عند تهدم أو تصدع

١- المبنى أو أي جزء منه.
٢- أي جزء من مجموعة مباني يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءاً منها وذلك بشرط:

أ) أن يكون التهدم أو التصدع لحق بكل المبنى أو بجزء جوهري أو هام منه أو قلل من درجة الإنتفاع من المبنى كله أو جزء منه أو أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو الأموال الموجودة فيه أو أن يكون التهدم أو التصدع ذا أهمية وإعتبار من أي ناحية أخرى.

ب) لا يكون التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو أضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو أن التأمين شمل المبنى أو مجموعة من المباني أو البناء.

ويقع على مسؤولية المشترك في أي دعوة أو إجراء آخر أن يقيم الدليل على أن التهدم أو التصدع كان نتيجة حريق طبقاً لما تقدم بيانه

ج- نقل الاموال المؤمن عليها الى أي بناء أو مكان غير ماهو منصوص عليه في هذه الوثيقة.

د- إذا حصل في المبنى أو في المباني المؤمن عليها أو في الاموال المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة أمتار، دون علم أو تدخل المشترك له ، تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة ،إلتزم المشترك بإبلاغها الى الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط إضافي

ه- إذا قام المشترك أو من ينوب عنه بأعمال الانشاء أو التصليح أو التغيير أو الهدم أو البناء في العقار أو التركيبات أو الأثاث المؤمن عليه أو الموجودة داخل العقار أو في أي جزء منه، كأعمال اللحام والنجارة والحدادة والتمديدات الكهربائية والدهان والديكور أو أية أعمال أخرى مشابهة ، يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه.

وتعني لفظة (العقار)المبنى الموصوف في جدول الوثيقة.

و- انتقال المصلحة في الأموال المؤمن عليها إلى غير المشترك، ومع ذلك فإنه في حالة الإنتقال إلى الغير بطريقة الوصية أو الهبة أو بحكم القانون، يكون للورثة أو الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الإنتقال لابلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق الوثيقة.

٦- الإستثناءات:

أولاً: لا يشمل هذا التأمين التعويض عن:

أ- الموال التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده.

ب- هلاك الأموال أو تضررها الناشئ عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطئ أو بسبب حرارتها الطبيعية أو إحتراقها الذاتي أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة والنار أو بسبب عيب أو خطأ في صنعها أو أية خسائر أو أضرار أخرى تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال حرارة أو النار، باستثناء أضرار الحريق للأموال الأخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن أي من الأسباب السابقة.

ج- الهلاك أو الضرر الذي يلحق بألآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة الزيادة في سرعة هذه الأجهزة أو الزيادة في الطاقة الكهربائية فيها أو نتيجة أنقطاع التيار الكهربائي أو تلامس أسلاكها أو نتيجة الحرارة المتولدة فيها ذاتياً أو شرارة كهربائية أو تسرب الكهرباء من أسلاكها لأي سبب كان (بما في ذلك الصاعقة) على أن هذا الإستثناء لا ينطبق على الآلات أو الآجهزة الكهربائية لأخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق

٣- الإعلان عن التأمينات الأخرى:

يلتزم المشترك بأخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند ابرام هذه الوثيقة أوتعقد في المستقبل على أي من الأموال المؤمن عليها.

٤- المشاركة في التأمين:

إذا كان سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الاضرارللأموال المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أوجملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الاموال و من نفس الأخطار يكون المشترك أو أي شخص آخر قد أبرمها ، فأن الشركة لا تلزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الاضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الاموال

٥- تعديلات وانتقال المصلحة التأمينية:

يوقف سريان عقد التأمين ويفقد المشترك حقه بالتعويض إذا طرأ خلال مدة التأمين أحد التعديلات الواردة أدناه ولم يكن المشترك قد حصل قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة التحريرية على هذه التعديلات وهي

أ- تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية أو تبديل طبيعة الأشغال أوالظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الأموال المؤمن عليها إذا كان من شأن هذا التعديل أو التبديل زيادة خطر الحريق أو الأخطار الاضافية الاخرى التي تضمنتها هذه الوثيقة

ب- إذا خلت البناية المؤمنة أو البناية المحتوية على الأموال المؤمن عليها من شاغليها وبقيت مدة تزيد على ستين يوماً

ثانياً: الأخطار التي لا يشملها التأمين الا بنص صريح:

لا يغطي هذا التأمين الأضرار الناشئة عن الأخطار التالية إلا إذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة:-

أ- الشغب والاضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية والإرهاب وإضراب العمال.

ب- الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرالات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.

د- الخسائر أو الأضرار التي تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:

١- إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة

٢- النار المنبعثة طبيعياً من باطن الأرض.

ه- الهلاك أو الضرر المتسبب عن أو الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي ممتلكات مهما كانت أو أية مصاريف مهما كانت أو أية خسائر تبعية والناتجة عن الأسلحة الذرية أو المواد النووية أو الاشعاعات الذرية الصادرة عن المفاعلات النووية أو المنبعثة من أي وقود نووي أو أي فضلات نووية ناتجة عن إحتراق الوقود النووي أو أي إنشطارات أو أي إندماجات نووية ، أو أي أضرار مهما كان نوعها والمتسببة مباشرة أوغير مباشرة عن تكون الأيونات المشعة أو التلوث بالاشعاعات من أي وقود ذري أو أي فضلات ذرية ناتجة عن أي إحراق للوقود الذري.

و- الهلاك أو الضرر المتسبب أو الناشيء بطريق مباشر أو غير مباشر عن الحرب أو الغزو وأعمال العدو الاجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن ) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتأمر أو القوة العسكرية بأنواعها أو السلطة الغاضبة أوالمصادرة أو التأميم أو الإستيلاء أو فرض الأحكام العرفية أو نتيجة أية حوادث أو مسببات تستدعي إعلان أو إستمرار الأحكام العرفية أوإبقاء حالة الحصار أو الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالإرتباط مع أية منظمة.

- إنهاء التأمين:-

للمشترك الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول وذلك وفقاً لجدول المدد القصيرة لمعمول به والمعتمد من قبل الشركة كما وأن للشركة الحق في إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المشترك تحريرياً قبل ذلك بثلاثين يوماً ، وللمشترك في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة. شرط هام:

يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن يتخذ المشترك كافة الاحتياطات اللازمة والمعقولة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن عليها وأن يحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وأن يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف انتشار الضرر وإنقاذ الأموال المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وأن يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأية تغطية تأمينية.

ج- الهلاك أو الضرر المتسبب عن أي إنفجار كان بما في ذلك إنفجار المراجل و الأجهزة البخارية إلا أن الهلاك أو الضرر المتسبب عن إنفجار غاز مستعمل للإضاءة و للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليده وكذلك المتسبب عن إنفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة. غاز مستعمل للإضاءة و للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليده وكذلك المتسبب عن إنفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.

د- أية أية خسائر تبعية نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج أو عدم ملائمة المكان موضع التأمين للإستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى.

ه- الهلاك أو الضرر للفحم الحجري أو الأعلاف أو الأقطان نتيجة احتراقها الذاتي.

و- أي هلاك أو ضرر متسبب عن أو نتيجة إشتعال طارئ أو غير طارئ للأحراش أو الغابات أو البراري أو العواسج أو الأدغال أو نتيجة تنظيف الأرض بالنار أو بالمواد الكيماوية.

ز- إغلاق المصانع الناجم عن أي ضرر غير مشمول في هذه الوثيقة.

<u>ثالثاً: الأموال التي لا يشملها التأمين الا بنص صريح:</u>

لا يغطي هذا التأمين الأضرار التي تصيب الأموال الموضحة أدناه إلا إذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة.

أ- أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة (المركبة أو غير المركبة) أو أي تحفة أو عمل فني أو أي شيء قيم أو ثمين نادر تتعدى قيمته ٥٪ (خمسة في مئة) من مبلغ تأمين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من مبلغ تأمين المحتويات.

ب- المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.

ج- الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أياً كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات أنظمة الحاسوب.

د - المتفجرات أو المواد سريعة الاشتعال أياً كان نوعها.

كما ويجب مراعاة اشتراطات الأمن والسلامة المعتمدة والصادرة عن الجهات الرسمية المختصة ، وما تتطلبه عملية مكافحة الحرائق من توفير مواد وأجهزة ومعدات إطفاء صالحة للاستعمال بصفة دائمة تتناسب عدداً وسعة مع حجم المنشأة ، ونوعاً مع طبيعة الأعيان والمحتويات المؤمن عليها ، وأن يجري توزيعها توزيعاً مناسباً في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستعمالها دون عائق عند نشوب الحريق، والتخلص أولاً بأول من البقايا ومخلفات العمل ومراعاة أصول التخزين وعدم تكديس البضائع أو غيرها ، مع ترك مسافات وممرات كافية بينها لتيسير عمليات مقاومة الحريق.

٧- <u>الأخطار بالحادث:</u>

١- يلتزم المشترك بمجرد علمه بوقوع الحادث بأن يخطر عنه الشركة فوراً وأن

يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من وقوع الحادث أو في

أية مدة /أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية:

أ- كشفا بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث يتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للأموال المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح .

ب- بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي قد أبرمت ر بالنسبة إلى هذه الأموال كلها أو بعضها .

ج- كذلك يلتزم المشترك بأن يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته الخاصة كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى تتعلق بقيمة التعويض المستحق عليها.

د- بيان سبب الحادث وظروفه وكافة الأمور المتعلقة به وبيان مدى مسؤولية الغير (إن وجد) عنه .

٢- إذا لم يقم المشترك بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في أي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

٣- في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على إقرارها باستحقاق التعويض للمشترك.

٩- <u>سقوط الحق في التعويض</u>

تسقط كافة حقوق المشترك بالتعويض بموجب هذه الوثيقة:

أ- إذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان.

ب- إذا قدمت أو استعملت بيانات مزورة تعزيزاً للمطالبة.

ج- إذا اخفيت أية بيانات كان يجب تقديمها.

د- إذا سلك المشترك أو من ينوب عنه طرقاً أو أساليب احتيالية بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.

ه- إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المشترك أو تواطئه

و- إذا عمد المشترك أو ممثلوه إلى إعاقة الإنقاذ بأي شكل كان أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً في الأموال المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر.

ز- إذا تصالح المشترك أو ممثلوه أو تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها تحريرياً.

١٠- حقوق الشركة عند تحقق الخطر المؤمن عليه:

للشركة عند وقوع الهلاك أو الضرر على الأموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة أن:

أ- تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك أو الضرر أو تتسلمه أو تشرف عليه .

ب- تتسلم أو تطلب تسلم أياً من الأموال المؤمن عليها والموجودة في العقار وقت وقوع الهلاك أو الضرر.

ج- تحتفظ بأي من هذه الأموال وتفحصها وترتبها وتنقلها أو تتخذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر.

د- إذا لم ينفذ المشترك أو ممثلوه طلبات الشركة أو إذا منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها سقط حقه في التعويض بمقتضى هذه الوثيقة يلتزم المشترك بتحمل أية أضرار أو خسائر في حالة عرقلة إجرات الشركة بدون عذر مشروع.

ليس للمشترك بأي حال التخلي عن أي من الأموال المؤمن عليها المتضررة بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة أم لا.

١١- تسوية التعويض:

لا يعتبر مبلغ التأمين إقرار بصحة قيمة الأموال المؤمن عليها ولا دليلاً على وجود الأموال وقت الحادث ، وعلى المشترك أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات .

للشركة الخيار في تسوية مطالبة المشترك بإحدى الطرق التالية:

دفع مبلغ التعويض نقداً

إعادة الأموال الهالكة أو المتضرر – أو أي جزء منها - إلى ما كانت عليه أو أن تستبدلها ، ولها أن تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء.

لا تكون الشركة ملزمة بإعادة الأموال إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل، وإنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول ، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الأموال إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر ، كما لا تكون مسؤولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به .

إذا اختارت الشركة إعادة الأموال إلى ماكانت عليه وقت الحادث أو استبدالها فإن على المشترك تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة أو الاستبدال إقراراً منها بالالتزام بهذا الخيار.

إذا تعذر على الشركة بأي حال إعادة الأموال إلى ماكانت عليه قبل الحادث أو استبدالها بسبب التشريعات النافذة ، فتكون الشركة مسؤولة فقط عن دفع مبلغ التعويض نقداً .

١٣- الحلول في الحقوق :

يلتزم المشترك بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المشترك ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمشترك بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمشترك في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالأموال المؤمن عليها وكفلائهم وضامنيهم وإلا سقط حقه في التعويض .

١٤- شرط التعويض:

لا يجوز أن يكون التأمين بأي حال من الأحوال مصدر ربح للمشترك وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المشترك عن الأضرار المادية التي لحقت بالأموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقة وقت الحادث.

نتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي هذه الوثيقة أو من تقدير الخبير أن قيمة الأموال المؤمن عليها كانت أقل من الميلغ المؤمن به فإن المشترك لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة (وفقاً لشرط التعويض النسبي أدناه).

١٥- شرط التعويض النسبي:

إذا تبين حين وقوع حادث مشمول أن القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به ، فإن المشترك يعتبر ضامناً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية.

إذا تضمنت الوثيقة أكثر من بند واحد، وكل بند مؤمن عليه على وجه الاستقلال عن البنود الأخرى يطبق هذا الشرط على كل بند بمفرده .

١٦- اعادة مبلغ التأمين الى أصله:

يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها، ومع ذلك يجوز للمشترك أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية مقابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين.

١٧- الإخطارات:

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمشترك.

١٢- شرط التأمين البحري (بضائع):

إذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة لنفس الأموال المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر أو الأضرار التي تتجاوز مبلغ الوثيقة قائمة

١٨- اختصاص المحاكم:

تخضع أحكام هذه الوثيقة لقوانين المملكة الردنية الهاشمية وتنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية

ويجوز اللجوء إلى التحكيم بموافقة الطرفين بعد نشوء النزاع.

- شرط عام

استنادا للبند ٣ من المادة ٤ من تعليمات مكافحة غسل الاموال الصادرة عن هيئة التأمين، فإنه يحق للشركة فسخ عقد التأمين في حالة عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط المشترك، كما ويحق للشركة فسخ العقد في حالة التأكد بأن صاحب التأمين و/أو المستفيد متورط في غسل الأموال.

ان إخفاء المؤمن له أو من يمثله أو عدم تصريحه بأية معلومات تتعلق بالخطر المؤمن له أو تزيد من حصوله في هذا الطلب أو خلال سريان عقد التأمين أو إعطاء معلومات غير صحيحة تتعلق بالخطر المؤمن منه يؤدي إلى سقوط حقوق المؤمن له بالإنتفاع من منافع العقد .